

بأقوى قوله وفردت ان انتق عرف تعجيل المعين اي ولو
مخلة الا ان يشترط التعجيل في العفة او بشرط أو عادة
اي وكذلك عند تعجيل الحز اذا بشرط عند عقد
العبارة تعجيله بخواتم العادة بتعجيله في العبارة
بشرط لزوم التعجيل في هذه المسائل حتى انه نقل
في الفرع الاول والخبر وحقق الادبي في الثاني والثالث
فانقضى في الولد والخبر منسب للمنفرد في الثاني
والثالث فتبقي على المستاجر بالتعجيل والامر
في ذلك ظاهر فيهما أيضا في الفرع الاول مفيد
فما اذا كان التأخير أكثر من ثلاثة ايام او في
مضمونه لم يشترع فيها اي وكذا يجب تعجيل الخبر
اذا كانت منافع مضمونه لم يشترع فيها الا اذ
الى استراة الدين بالدين بانه اذ منته مشغولة
لكن بالرابية وقد منكر مشغولة بالاراهة
ومفهوم قوله لم يشترع فيها انه لو شرع في السير
حاز التأخير لا يتقوا الدين ح مناعل ان فنصت
الاولى كمنصب الاول ح لانه لما شرع في السير
فكانه استوفى جميع المنفعة وبعبارة ليس المراد
انه لم يشترع فيها الا ان واعا المراد لم يشترع فيها
بعد الترتيب ثلثة ايام وتأخير الترتيبات والثلاثة
لا يجوز لانه سلم حتى لو هلك تجزي على باب
السلم وقل قال المولى فيه من ان لم تقسم
بينه ومنع للمؤثر في قوله اذ في مضمونه
لم يشترع فيها اي فلا يرمن تعجيل الجميع والسير
وظاهره كانت في الايام او قبله ولا يلغى بتعجيل

السير

السير وقوله الاكبر حج فالسير اي فيلكتي في تعجيل
السير كان ذلك في الايام او قبله وذلك للضرورة
لانكون الايام ثمرات وحج فلا فرق بين الجوع وغيره
حيث حوت الضرورة فكان ينبغي ان يكون الايام
لكري حج لانه لو وجب تعجيل جميع الخبري السفر البعيد
كالحج وحده لخلعت اموال الناس عليهم بسبب
مروءة الجاهل بالبحر والقول قول المكراي اذا طلب
التعجيل في المضمونه وطلب المكراي التشرع وعزم
التعجيل بربيل قول المولى في اختلاف المتابعين
ويروا المشترية والامانة اي والايان لثم
يكن الاجر ميمنا ولم يكن ثم شرط له تكن عادة
مياومة بتقديم البلاجور تقديم الواو علي البيا
اي كلما استوفى منقعة يوم او تكن من استيفائها
لزمه الحرته والمزاد باليوم المنقعة المصنعة من
الزمن الحقيقية اليوم في شعره اول كلام الشرح
عند المشاحة واما ان تراصبا على شي فيعمل به
حرد ودرت ان انتق عرف تعجيل المعين يعني ان
العبارة التي فيها الجرمين نفسا اذا انفصلت
تعجيله بان يكون العرف فيه التأخير او لا يوجد فيه
عرف بتعجيل ولا تأخير ولو محله وتجب لها الفساد
المؤكد الا ان بشرط التعجيل او بشرط الخلف
في الدنيا يبروا اذ اهم كما ياتي في تعجيل لا يبع
التشبيه في الفساد يعني ان العبارة اذا تمت
مع العمل في صفة واحدة فانها تكون باسدية
لنفاخر الحكم بينهما لان العبارة لا يجوز فيها